

26 - كِتَابُ: الْوَقْفِ⁽¹⁾

الْوَقْفُ قُرْبَةٌ مَّنْدُوبٌ⁽²⁾ [إِلَيْهَا]⁽³⁾؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ قَدْ مَلَكَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتُ مَا لَا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «حَبَسَ الْأَصْلَ، وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

فصل: وَيَجُوزُ وَقْفُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا عَلَى الدَّوَامِ؛ كَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْأَنْثَاثِ⁽⁶⁾، وَالسَّلَاحِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنَعَ ابْنَ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - يَغْنَى الصَّدَقَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَمَ ابْنُ جَمِيلٍ⁽⁷⁾ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ [إِنَّ خَالِدًا]⁽⁸⁾ قَدْ حَبَسَ أَذْرُعَهُ

(1) يقال: وقفْتُ الدارَ للمساكين أوقفُها - بالتخفيف، وأوقفْتُ: لغةٌ رديئةٌ. ومعناه: منعتُ أن تُباعَ أو تُوهبَ أو تورث. ووقف الرجل: إذا قام ومنع نفسه من المُضِيِّ والذهاب، ووقفْتُ أنا، أي: ثبتُّ مكانِي قائماً وامتنعتُ عن المشي. كله بغير ألف. قال بشرٌ: [الوافر].

ونحن على جوانبها وقوفٌ نغضُ الطرف كالإبل القمح
النظم ينظر: تهذيب اللغة 9/333 والمصباح (وقف).

(2) وقد ذكرنا أن القرية: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى، من القُرب ضد البُعد. و «مندوبٌ» يقال: ندبهُ لشيءٍ فانتدب، أي: دعاهُ إلى فعله ففعل، وهو: ما يُدعى إليه من فعل الخير من غير وجوب. النظم.

(3) في أ: إليه.

(4) اجعل لها سبيلاً، أي: طريقاً لمصرفها، والسبيلُ: الطريق. النظم.

(5) أخرجه البخاري (418/5)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث (2737)، (460/5). ومسلم (3/1255)، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث (1633/15).

(6) الأناث: متاع البيت، قال الله تعالى: ﴿أَنَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾. النظم.

(7) نقم: بمعنى عتب.

يقال: ما نقمْتُ منه إلا الإحسان، ونقم: كره، ونقمت الأمر: إذا كرهته بالفتح - أنقم - بالكسر - فأنا ناقيم. وقال الكسائي: نَقِمْتُ بالكسر: لغة. وقيل: أنكر بأنه لم يحل عليه الحول، وقيل: معناه: لا عذر له في ذلك. قال الأزهري: يقال: نَقِمْتُ منه كذا وكذا، أي: بلغ مني الكراهة لفعله منتهاه. النظم. ينظر: الصحاح (نقم).

(8) سقط في أ.

وَأَعْتَدَهُ⁽¹⁾ مَعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽²⁾ وَلَأنَّهُ لَمَّا أَمَرَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِتَحْبِيسِ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلِ الثَّمَرَةِ -: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ وَقْفِ كُلِّ مَا يَبْقَى وَيُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَمَّا مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ؛ كَالطَّعَامِ، وَمَا يُشْمُ مِنَ الرِّيحَانِ، وَمَا تَحْطُمُ وَتَكْسَرُ مِنَ الْحَيَوَانِ⁽³⁾، فَلَا يَجُوزُ وَقْفُهُ؛ لَأنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

وَيَجُوزُ وَقْفُ الصَّغِيرِ مِنَ الرَّقِيقِ، وَالْحَيَوَانِ؛ لَأنَّهُ يُرْجَى الْإِنْتِفَاعُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

وَلَا يَجُوزُ وَقْفُ الْحَمْلِ؛ لَأنَّهُ تَمْلِكُ مُنَجَزٌ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي الْحَمْلِ وَحْدَهُ؛ كَالْبَيْعِ.

فصل: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الدَّرَاهِمِ، وَالْدَّنَانِيرِ؛ فَمَنْ أَجَارَ إِجَارَتَهَا، أَجَارَ وَقْفَهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ إِجَارَتَهَا، لَمْ يُجِزْ وَقْفَهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلْبِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ وَقْفُهُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ تَمْلِكُ، وَالْكَلْبُ لَا يُمْلِكُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ الْوَقْفُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْوَقْفِ الْمَنْفَعَةُ، وَفِي الْكَلْبِ مَنَفَعَةٌ، فَجَارَ وَقْفُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ وَقْفُهَا؛ لَأنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا عَلَى الدَّوَامِ؛ فَهِيَ كَالْأَمَةِ الْقِتَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُمْلِكُ.

فصل: وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ؛ فَإِنْ وَقَفَ عَبْدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ فَرَسًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ؛ لَأنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي عَيْنٍ فِي الدِّمَّةِ كَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ.

(1) أَدْرَعُهُ: جَمْعُ دَرَعٍ: فِي الْقَلْعَةِ، وَالْكَثْرَةِ: دُرُوعٌ.

وَالْأَعْتَدُ: جَمْعُ عَتَادٍ، وَهُوَ: أَهْبَةُ الْحَرْبِ مِنَ السِّلَاحِ وَغَيْرِهِ، وَجَمْعُهُ: أَعْتَدَةٌ أَيْضًا، يُقَالُ: أَخَذَ لِلْأَمْرِ عَدَتَهُ وَعَتَادَهُ، أَيْ: أَهْبَتَهُ وَآلَتَهُ. النَّظْمُ.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (388/3)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، حَدِيثُ (1468)، وَمُسْلِمٌ (2/676)، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا، حَدِيثُ (983/11).

(3) يَرِيدُ: تَكْسَرُ بَتَرْدُ أَوْ غَيْرِهِ، فَأَمَّا مِنَ الْكَبْرِ، فَيُقَالُ: حَطَمَ يَحْطُمُ، فَهُوَ حَطْمٌ. النَّظْمُ.

فصل: وَمَا جَازَ وَقْفُهُ، جَازَ وَقْفُ جُزْءٍ مِنْهُ مُشَاعٌ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَفَ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْوَقْفِ حَبْسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ؛ وَالْمُشَاعُ كَالْمَقْسُومِ فِي ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ وَقْفُ غُلُو الدَّارِ دُونَ سَقْلِهَا، وَسُقْلُهَا دُونَ غُلُوهَا؛ لِأَنَّهُمَا عَيْنَانِ يَجُوزُ وَقْفُهُمَا، فَجَازَ وَقْفُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؛ كَالْعَبْدَيْنِ.

فصل: وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا عَلَى بَرٍّ وَمَعْرُوفٍ⁽³⁾؛ كَالْقَنَاطِرِ⁽⁴⁾، وَالْمَسَاجِدِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْأَقَارِبِ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَا لَا قُرْبَةَ فِيهِ؛ كَالْبَيْعِ⁽⁵⁾، وَالْكَنَائِسِ⁽⁶⁾، وَكُتُبِ التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ⁽⁷⁾، وَعَلَى مَنْ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، أَوْ يَزِيدُ عَنِ الدِّينِ - لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْوَقْفِ الْقُرْبَةُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى ذِمِّيٍّ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الْقُرْبَةِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِ؛ فَجَازَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ. وَفِي الْوَقْفِ عَلَى الْمُرْتَدِّ، وَالْحَرْبِيِّ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَمْلِكُهُ؛ فَجَازَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ كَالذِّمِّيِّ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْوَقْفِ نَفْعُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَالْمُرْتَدُّ وَالْحَرْبِيُّ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِمَا، فَلَا مَعْنَى لِلْوَقْفِ عَلَيْهِمَا.

(1) أي: مشترك غير مقسوم.

ويقال: سهمٌ شائع، وشاعٌ أيضاً، كما يقال: سائر الشيء، وسارُهُ.

(2) تقدم.

(3) هما: فعل الخير والإحسان، وأصله: من بر والده؛ إذا رفق به، وأحسن إليه.

والعُرفُ والمعروفُ: ضد النكر والمنكر، يقال: أولاهُ عرفاً ومعروفاً. وقال ابن عرفة: المعروفُ: ما عُرف من

طاعة الله، والمنكرُ: ما خرج منها، وهو: ما يوجبُ الدينُ والملةُ. النظم.

(4) جمعُ قنطرة، وهي الطريقُ فوق الماء، وهي الجسرُ أيضاً. النظم.

(5) «البيع» مساجدُ النصارى، الواحدة: بيعة.

(6) «الكنائس» مساجدُ اليهود، الواحدة: كنيسة.

(7) الإنجيلُ: كتابُ عيسى عليه السلام يذكر ويؤنث، على معنى الكتاب، والصحيفة، واشتقاقه من نجل: إذا

استخرج.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى دَابَّةٍ رَجُلٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُؤَنَّتْهَا عَلَى صَاحِبِهَا.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَقْفِ عَلَى مَالِكِهَا.

فصل: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَفَ بِثَرْ رُومَةَ⁽¹⁾، وَقَالَ:
دَلُّوِي فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَفْتَضِي حَبْسَ الْعَيْنِ وَتَمْلِيكَ الْمَنْفَعَةِ،
وَالْعَيْنُ مَحْبُوسَةٌ عَلَيْهِ، وَ[مَنْفَعَتُهَا]⁽²⁾ مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَقْفِ مَعْنَى، وَخَالَفَ وَقَفَ عُثْمَانُ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَفٌ عَامٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْعَامِّ مَا لَا يَدْخُلُ فِي الْخَاصِّ؛
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَسَاجِدِ وَهِيَ وَقَفٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا
يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ بِالصَّدَقَةِ، وَلَئِنْ فِي الْوَقْفِ الْعَامِّ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوَقْفِ
الْخَاصِّ؛ فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

فصل: وَلَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى مَنْ لَا يُمْلِكُ: كَالْعَبْدِ، وَالْحَمَلِ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مُنَجَّزٌ⁽³⁾؛ فَلَمْ
يَصِحَّ عَلَى مَنْ لَا يُمْلِكُ: كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ.

فصل: وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى مَجْهُولٍ، كَالْوَقْفِ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَالْوَقْفِ عَلَى مَنْ
يَخْتَارُهُ فُلَانٌ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مُنَجَّزٌ؛ فَلَمْ يَصِحَّ [فِي]⁽⁴⁾ مَجْهُولٍ؛ كَالْبَيْعِ، وَالْهَبَةِ.

فصل: وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَبْطُلُ بِالْجَهَالَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيْقُهُ
عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبَلٍ؛ كَالْبَيْعِ.

وَلَا يَصِحُّ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، وَبَشَرْطِ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ إِذَا شَاءَ، أَوْ يَبِيعَهُ إِذَا احتَاجَ، أَوْ يَدْخُلَ فِيهِ
مَنْ شَاءَ، أَوْ يُخْرَجَ مِنْهُ مَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْقَرْبَةِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ
كَالصَّدَقَةِ.

(1) «بئر رومة» بغير همز، مضافة إلى امرأة من اليهود، باعتها إلى عثمان رضي الله عنه. النظم. ينظر: المصباح
(كنس)، وتهذيب اللغة (80/11).

(2) في أ: والمنفعة.

(3) أي: معجل، من: أنجز وعده، ونجز حاجته: إذا قضاها وعجلها، ولم يتأن بها. النظم.

(4) في أ: على.

فصل: وَلَا يَجُوزُ إِلَى مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ مَالٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَى؛ فَلَمْ يَجْزُ إِلَى مُدَّةٍ؛ كَالْعِتْقِ، وَالصَّدَقَةِ.

فصل: وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى سَبِيلٍ لَا يَنْقَطِعُ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَقِفَ عَلَى مَنْ لَا يَنْقَرِضُ⁽¹⁾؛ كَالْفُقَرَاءِ، وَالْمُجَاهِدِينَ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَمَا أَشَبَّهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَقِفَ عَلَى مَنْ يَنْقَرِضُ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى مَنْ لَا يَنْقَرِضُ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ، ثُمَّ عَلَى عَقِبِهِ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ.

فَأَمَّا إِذَا وَقَفَ وَفَقًا مُنْقَطِعَ الْإِنْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ؛ كَالْوَقْفِ عَلَى عَبْدِهِ، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدَ لَهُ - فَالْوَقْفُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُمْلِكُ، وَالْوَلَدَ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ لَا يُمْلِكُ؛ فَلَا يُفِيدُ الْوَقْفُ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

وَإِنْ وَقَفَ وَفَقًا مُتَّصِلَ الْإِنْتِدَاءِ مُنْقَطِعَ الْإِنْتِهَاءِ؛ بِأَنْ وَقَفَ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ، ثُمَّ عَلَى عَقِبِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْوَقْفِ أَنْ يَتَّصِلَ الثَّوَابُ عَلَى الدَّوَامِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي هَذَا الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ الرَّجُلُ، وَيَنْقَطِعُ عَقِبُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ، وَيُصَرَّفُ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْمَوْفُوفِ عَلَيْهِ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْوَقْفِ الثَّوَابُ عَلَى التَّابِيْدِ، فَحُمِلَ فِيْمَا سَمَاهُ عَلَى مَا شَرَطَهُ، وَفِيْمَا سَكَتَ عَنْهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ وَقَفَ مُؤَبَّدًا.

وَيُقَدَّمُ الْمُسَمَّى عَلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا انْقَرَضَ الْمُسَمَّى، صُرِفَ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ جِهَاتِ الثَّوَابِ؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَدَقَةَ وَدُو رَحِمٍ مُحْتَاجٍ»⁽²⁾.

(1) انقراضوا، أي: انقطعوا، من القرض، وهو: القطع. والمقراض: الجلم؛ لأنه يقطع به. النظم.

(2) رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3)

وَرَوَى سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً، وَعَلَى ذِي الرَّجَمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةً، وَصِلَةً»⁽¹⁾.

وَهَلْ يَخْتَصُّ بِهِ فَقَرَاؤُهُمْ، أَوْ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْفُقَرَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ:
أَحَدُهُمَا: يَخْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

وَالثَّانِي: يَشْتَرِكُ فِيهِ الْفُقَرَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ؛ لِأَنَّ فِي الْوَقْفِ الْعَنَى وَالْفَقِيرَ سَوَاءً.

وَإِنْ وَقَفَ وَفْقًا مُنْقَطِعَ الْإِنْتِدَاءِ مُتَّصِلَ الْإِنْتِهَاءِ؛ بِأَنْ وَقَفَ عَلَى عَبْدٍ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ - فَبِهِ طَرِيقَانِ:
مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَبْطُلُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ بَاطِلٌ، وَالثَّانِي فَرْعٌ لِأَصْلِ بَاطِلٍ؛ فَكَانَ بَاطِلًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الْأَوَّلُ، صَارَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ، وَصَارَ الثَّانِي أَصْلًا.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ انْقِرَاضِهِ؛ كَرَجُلٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، صُرِفَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ انْقِرَاضِهِ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ.

وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ انْقِرَاضِهِ؛ كَالْعَبْدِ - فَفِيهِ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: يُنْقَلُ فِي الْحَالِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ فِي الْإِنْتِدَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ؛ فَصَارَ كَالْمَعْدُومِ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لِلْوَاقِفِ، ثُمَّ لِوَارِثِهِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ لِمَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ شَرْطُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْفُقَرَاءِ، فَبَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَقْرِبَاءِ الْوَاقِفِ إِلَى أَنْ يَنْقَرِضَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجْعَلُ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ عَلَى الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْمِلْكَ فِيهِ.

(1) أخرجه الترمذي (46/3 - 47)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي الفاقة، حديث (658)، والنسائي

(92/5)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَجَدْ شَرْطُ الْإِنْتِقَالِ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَقْرَبَاءُ الْوَاقِفِ أَحَقَّ.

وَهَلْ يَخْتَصُّ بِهِ فَقَرَاؤُهُمْ، أَوْ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْفُقَرَاءُ وَالْأَغْنِيَاءُ؟ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

فصل: وَإِنْ وَقَفَ وَقَفًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيلَهُ - فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَمْلِيكَ فَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا؛ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُ دَارِي، وَوَهَبْتُ مَالِي.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَصَحَّ مُطْلَقًا؛ كَالْأَصْحِيَّةِ؛ فَعَلَى هَذَا: يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَقْفِ الْمُتَّصِلِ الْإِبْتِدَاءِ الْمُتَقَطِّعِ الْإِنْتِهَاءِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

فصل: وَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، فَإِنْ بَنَى مَسْجِدًا، وَصَلَّى فِيهِ، أَوْ أَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ - لَمْ يَصِرْ وَقَفًا؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ كَالْعَتَقِ، وَالْأَفَاطَةِ سِتَّةً: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَأَبَذْتُ، وَحَرَمْتُ⁽¹⁾.

فَأَمَّا الْوَقْفُ وَالْحَبْسُ وَالتَّسْبِيلُ، فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مَوْضُوعٌ لَهُ وَمَعْرُوفٌ بِهِ، وَالتَّحْبِيسُ وَالتَّسْبِيلُ ثَبَتَ لَهُمَا عَرَفُ الشَّرْعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَبَسِ الْأَضْلَ، وَسَبِلِ الثَّمَرَ»⁽²⁾.

وَأَمَّا التَّصَدُّقُ، فَهُوَ كِنَايَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَقْفِ، وَصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ بِمُجَرَّدِهِ.

فَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ نِيَّةُ الْوَاقِفِ، أَوْ لَفْظٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ؛ بِأَنْ يَقُولَ: تَصَدَّقْتُ بِهِ صَدَقَةً مَوْفُوفَةً، أَوْ مَحْبُوسَةً، أَوْ مُسَبَّلَةً، أَوْ مُؤَبَّدَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً، أَوْ حُكْمُ الْوَقْفِ بِأَنْ يَقُولَ: صَدَقَةً لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ - صَارَ وَقَفًا؛ لِأَنَّهُ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْوَقْفِ.

(1) معنى «وقفت»: منعتُ بيعه وهديته، من الرجل الواقف الذي امتنع من الذهاب والمجيء، وبقي متحيراً قائماً.

«وحبست» مأخوذ من الحبس: ضد الإطلاق

«وتصدق» أصله: من الصدق الذي هو ضد الكذب، كأنه يخرجها مصداقاً بما وعد من الثواب.

«وسبلت» معناه: جعلت له سبيلاً، أي: طريقاً إلى من يملك منفعة.

«وأبذت» جعلتها مؤبدة، من الأبد، وهو: الدهر.

«وحرمت» أي: حرمت بيعها، وهديتها، وإرثها. النظم.

(2) تقدم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: حَرَمْتُ وَأَبَدْتُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كِنَايَةٌ؛ فَلَا يَصِحُّ بِهِ الْوَقْفُ إِلَّا بِأَحَدِي الْقَرَّائِنِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُرْفُ الشَّرْعِ، وَلَا عُرْفُ اللُّغَةِ؛ فَلَمْ يَصِحَّ الْوَقْفُ بِمَجَرَّدِهِ كَالْتَّصَدُّقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ صَرِيحٌ؛ لِأَنَّ التَّأْيِيدَ وَالتَّحْرِيمَ فِي غَيْرِ الْأَبْضَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْوَقْفِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ.

فصل: وَإِذَا صَحَّ الْوَقْفُ، لَزِمَ وَانْقَطَعَ تَصَرُّفُ الْوَاقِفِ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا؛ لَا تَبَاغُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تُورَثُ» وَيُزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْعَيْنِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَرَجَ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهُ لَا يُزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ حَبْسُ الْعَيْنِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ زَوَالَ الْمِلْكِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعَةِ؛ فَأَزَالَ الْمِلْكُ؛ كَالْعِتْقِ.

وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ إِلَيْهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ حَبْسُ عَيْنٍ وَتَسْبِيلُ مَنْفَعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ؛ فَأَزَالَ الْمِلْكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْعِتْقِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا أَزَالَ الْمِلْكُ عَنِ الْعَيْنِ؛ لَمْ يُزِلْ الْمَالِيَّةَ؛ يَنْتَقِلُ إِلَى الْآدَمِيِّ كَالصَّدَقَةِ.

فصل: وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّةَ الْوَقْفِ:

فَإِنْ كَانَ الْمَوْقُوفُ شَجَرَةً، مَلَكَ ثَمَرَتَهَا، وَتَجِبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًا، فَوَجِبَ زَكَاتُهَا عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا، مَلَكَ صُوفُهُ وَلَبَنُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَفَوَائِدِهِ؛ فَهُوَ كَالثَّمَرَةِ، وَهَلْ يَمْلِكُ مَا تَلِدُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ الْوَقْفِ؛ فَأَشْبَهَ الثَّمَرَةَ وَكَسَبَ الْعَبْدَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَالْأَمِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ثَبَتَ لِلْأُمِّ يَتَّبِعُهَا فِيهِ الْوَلَدُ؛ كَحُرْمَةِ الْإِسْتِيلَادِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ.

وَإِنْ كَانَ جَارِيَةً، مَلَكَ مَهْرَهَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَنْفَعَتِهَا، وَلَا يَمْلِكُ وَطْأَهَا؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: لَا يَمْلِكُهَا، وَفِي الثَّانِي: يَمْلِكُهَا مِلْكًا ضَعِيفًا؛ فَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ الْوَطْءَ.

فَإِنْ وَطَّئَهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ: يَمْلِكُهَا، وَفِي الثَّانِي: لَهُ شُبْهَةُ مِلْكٍ.

وَفِي تَرْوِيجِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ قِيَمَتَهَا، وَرُبَّمَا تَلَفَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ؛ فَيَدْخُلُ الضَّرَرُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَتِهَا؛ فَأَشْبَهَ الْإِجَارَةَ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، كَانَ تَرْوِيجُهَا إِلَيْهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ تَرْوِيجُهَا إِلَى الْحَاكِمِ؛ كَالْحُرَّةِ الَّتِي لَا وَلِيَّ لَهَا، وَلَا يَزُوجُهَا الْحَاكِمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي مَنَافِعِهَا، فَلَمْ يَمْلِكِ التَّصَرُّفَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مَمْلُوكٍ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيمَا تَلِدُ الْبَيْهَمَةُ.

فصل: وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْوَاقِفُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مِلْكِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، اشْتَرَى بِهِ مِثْلَهُ؛ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ: يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهُ؛ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّا

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعَ بِرَقَبَتِهِ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْإِنْتِفَاعَ بِمَنْفَعَتِهِ، وَلَئِنْ فِي ذَلِكَ إِبْطَالٌ حَقَّ الْبَطْنِ الثَّانِي مِنَ الْوَقْفِ.

وَإِنْ أُتْلِفَ الْمُؤَوَّفُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا أُتْلِفَ غَيْرُهُ، كَانَتْ الْقِيَمَةُ لَهُ - لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ لَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَشْتَرِي بِهَا مَا يَكُونُ وَفْأً مَكَانَهُ، أَخَذَتِ الْقِيَمَةُ مِنْهُ، وَاشْتَرَى بِهَا مَا يَكُونُ مَكَانَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْوَفْءُ جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا رَجُلٌ بِشُبْهَةٍ، فَأَتَتْ مِنْهُ بَوْلِدٌ - فَفِي قِيَمَةِ الْوَلَدِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ فِي قِيَمَةِ الْوَفْءِ إِذَا أُتْلِفَ مَكَانَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْوَفْءُ عَبْدًا، فَجَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ الْمَالَ - لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقَبَتِهِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِلْبَيْعِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِ، وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٌ:

أَحَدُهَا: يَلْزَمُ الْوَاقِفَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، وَلَمْ يَنْلُغْ بِهِ حَالَةً يَتَعَلَّقُ الْأَرْضُ بِذِمَّتِهِ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ كَأَمَّ الْوَلَدِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِجَابَةُ عَلَى الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ؛ وَلَا عَلَى الْمُؤَوَّفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا بَيْتُ الْمَالِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجِبُ فِي كَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَحَلُّهُ الرَّقَبَةَ، وَلَا يُمْكِنُ تَغْلِيْقُهُ عَلَيْهَا، فَتَعَلَّقَ بِكَسْبِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الرَّقَبَةِ، وَيَجِبُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ أَرْضِ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ كَأَمَّ الْوَلَدِ.

فصل: وَتُصَرَّفُ الْعَلَّةُ عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ: مِنَ الْأَثَرَةِ، وَالتَّسْوِيَةِ، وَالتَّفْضِيلِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَالْجَمْعِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَإِدْخَالِ مَنْ شَاءَ بِصِفَةٍ، وَإِخْرَاجِهِ بِصِفَةٍ⁽¹⁾؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ

(1) الأثر: أَنْ يَخُصَّ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَيَخُصَّ الذَّكَورَ دُونَ الْإِنَاثِ، أَوْ الْإِنَاثَ دُونَ الذَّكَورِ.

وَأَمَّا التَّقْدِيمُ: فَأَنْ يَقْدَمَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُفَاضَلَ بَيْنَهُمْ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ، أَوْ: عَلَى أَنْ لِلْأُنثَى الثَّلَاثِينَ، وَلِلذَّكَرِ الثَّلَاثُ. وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: عَلَى أَنْ الْبَطْنُ الْأَعْلَى يَقْدَمُ عَلَى الْبَطْنِ الثَّانِي.

اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَفُوا وَكَتَبُوا شُرُوطَهُمْ؛ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَقَةً لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ⁽¹⁾، وَالضَّيْفِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽²⁾.

وَكَتَبَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ بِصَدَقَتِهِ: ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ؛ لِيُولِجَنِي⁽³⁾ الْجَنَّةَ، وَيَصْرِفَ النَّارَ عَن وَجْهِي، وَيَصْرِفَنِي عَنِ النَّارِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذِي الرَّجَمِ، وَالْقَرِيبِ، وَالْبَعِيدِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ⁽⁴⁾.

وَكَتَبَتْ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِنِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ⁽⁵⁾.

فصل: فَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، دَخَلَ فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْحُنْثَى؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَوْلَادُهُ.

وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ حَقِيقَةٌ وَلَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ حَتَّى يَنْفَصَلَ، فَإِذَا انْفَصَلَ، اسْتَحَقَّ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْعَلَّةِ بَعْدَ الْانْفِصَالِ دُونَ مَا كَانَ حَدَثَ قَبْلَ الْانْفِصَالِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْانْفِصَالِ لَا يُسَمَّى وَلَدًا.

= وأما النسوية: فإن يسوي بين الغني والفقير، أو بين الذكور والإناث، والإطلاق يقتضي ذلك.

وأما إخراج من أخرج بصفة: فمثل أن يقول: وقفت على أولادي، على أن من تزوج من بناتي فلا حق لها فيه، أو على أن من استغنى من أولادي فلا حق له فيه.

وأما رده إليها بصفة: فمثل أن يقول: على أن من تزوج من بناتي فلا حق لها فيه، فإن طُلقت أو مات عنها زوجها، عادت إلى الوقف فكل ذلك جائز.

وأما الجمع: فالعطف بالواو، والترتيب: العطف بـ «ثم».

والتأخير والتقديم، أيضاً: مثل أن يقول: على أولادي، وأولاد أولادي، على أن يُعطى أولادي منه كذا، فما بقي منه فلا أولاد أولادي، أو يقف على المسجد والفقراء، على أن يبدأ بالمسجد، وما فضل على الفقراء. النظم.

(1) أي: الممنوع الرزق. وقال ابن عباس: هو المحارف الذي انحرف عنه رزقه. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (130/2 - 131)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث (2879).

وابن السبيل: المسافر، وأصله كله: الطريق، وقد ذُكر في الزكاة.

في سبيل الله: الجهاد. النظم.

(3) أي: يدخلني. النظم.

(4) أخرجه البيهقي (160/6 - 161) كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات.

(5) رواه الشافعي في مسنده بنحوه كما في «خلاصة البدر المنير» (117/2).

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ، فَتَفَاهُ بِاللَّعَانِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُ النَّسَبَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ سِوَاهُ؛ وَلِهَذَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ.

وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى وَلَدِهِ، وَبِاللَّعَانِ قَدْ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، دَخَلَ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ أَوْلَادُ أَوْلَادِهِ.

فَإِنْ قَالَ: عَلَى نَسْلِي أَوْ عَقِيبِي أَوْ ذُرِّيَّتِي، دَخَلَ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ، قَرُبُوا أَوْ بَعُدُوا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ نَسْلِهِ وَعَقِيبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَرَكَرِبًا وَيَحْيَى وَعِيسَى [وَالْيَاسَ]﴾⁽¹⁾ [الأنعام: 84، 85]، فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلَى الْبُعْدِ، وَجَعَلَ عِيسَى مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَهُوَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِالْأُمِّ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى عِثْرَتِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَتَعَلَّبَ: هُمْ ذُرِّيَّتُهُ، وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ: هُمْ عَشِيرَتُهُ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ [مِنْ الطَّوِيلِ]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ [الْأَبَاعِدِ]⁽²⁾

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْبَنِينَ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْخُثَى الْمُشْكِلُ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْبَنِينَ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْبَنَاتِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْبَنَاتِ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَنِينَ وَلَا مِنَ الْبَنَاتِ.

(1) سقط في ط.

(2) في ط: الأجنب.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَدْخُلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ابْنًا أَوْ بِنْتًا وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى بَنِي زَيْدٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ بَنَاتُهُ.

فَإِنْ وَقَفَ عَلَى بَنِي تَمِيمٍ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْوَقْفَ صَحِيحٌ - فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبَنَاتُ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَ اسْمٌ لِلذَّكُورِ حَقِيقَةٌ.

وَالثَّانِي: يَدْخُلْنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ اسْمُ الْقَبِيلَةِ، دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ يُنسَبُ إِلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

فصل: وَإِنْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي، فَإِنْ انْقَرَضَ أَوْلَادِي وَأَوْلَادُ أَوْلَادِي، فَعَلَى الْفُقَرَاءِ - لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَدُ الْوَلَدِ، وَيَكُونُ هَذَا وَقْفًا مُنْقَطِعَ الْوَسْطِ؛ فَيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَالْوَقْفِ الْمُنْقَطِعِ الْإِنْتِهَاءِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَدْخُلُ فِيهِ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ بَعْدَ انْقِرَاضِ وَلَدِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ انْقِرَاضَهُمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ كَوَلَدِ الصُّلْبِ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا شَرَطَ انْقِرَاضَهُمْ لِاسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِمْ.

فصل: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَقَارِبِهِ، دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ تُعْرِفُ قَرَابَتُهُ، فَإِنْ كَانَ لِلْوَاقِفِ أَبٌ يُعْرِفُ بِهِ وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ، دَخَلَ فِي وَفْقِهِ كُلُّ مَنْ يُنسَبُ إِلَى ذَلِكَ الْأَبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يُنسَبُ إِلَى أَخِي الْأَبِ أَوْ أَبِيهِ.

فَإِنْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِأَقَارِبِهِ - دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ يُنسَبُ إِلَى شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْرِفُونَ بِقَرَابَتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يُنسَبُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسِ بْنِ السَّائِبِ، وَلَا مَنْ يُنسَبُ إِلَى السَّائِبِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُعْرِفُونَ بِقَرَابَتِهِ.

وَيَسْتَوِي فِيهِ مَنْ قَرُبَ وَبَعُدَ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى؛ لِتَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الْقَرَابَةِ.

فَإِنْ حَدَّثَ قَرِيبٌ بَعْدَ الْوَقْفِ، دَخَلَ فِيهِ.

وَذَكَرَ الْبُؤَيْطِيُّ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنَ الْبُؤَيْطِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، دَخَلَ فِيهِ مَنْ يَحْدُثُ مِنْ أَوْلَادِهِ.

فصل: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ؛ صُرِفَ إِلَى الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، فَإِلَى وَلَدِ الْوَلَدِ مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَهُ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، صُرِفَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

فَإِنْ اجْتَمَعَا، اسْتَوَيَا، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا، صُرِفَ إِلَى أَبِيهِمَا الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبَ. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأَبْنٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْقُرْبِ.

وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ الْإِبْنُ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيًا⁽¹⁾ مِنَ الْأَبِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ، قُدِّمَ الْأَبُ عَلَى ابْنِ الْإِبْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: يُقَدَّمُ الْإِبْنُ، قُدِّمَ ابْنُ الْإِبْنِ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى تَعْصِيًا مِنْهُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَوَانِ وَلَا وَلَدٌ وَلَهُ إِخْوَةٌ، صُرِفَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ أَخٌ مِنْ أَبٍ وَأَخٌ مِنْ أُمٍّ، اسْتَوَيَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْآخَرُ مِنْ أَحَدِهِمَا، قُدِّمَ الَّذِي مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ، صُرِفَ إِلَى بَنِي الْإِخْوَةِ عَلَى تَرْتِيبِ آبَائِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ جَدٌّ وَأَخٌ، فَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْقُرْبِ؛ وَلِهَذَا سَوَّيْنَا بَيْنَهُمَا فِي الْإِرْثِ.

وَالثَّانِي: يُقَدَّمُ الْأَخُ؛ لِأَنَّ تَعْصِيَهُ تَعْصِيَةُ الْأَوْلَادِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا سَوَاءٌ، قُدِّمَ الْجَدُّ عَلَى ابْنِ الْأَخِ.

وَإِنْ قُلْنَا: يُقَدَّمُ الْأَخُ، فَابْنُ الْأَخِ، وَإِنْ سَفَلَ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ.

(1) «التعصيب»، و «العصبة»: مشتق من العصابة التي تحيط بالرأس. وسُموا عصبة؛ لأنهم تعصبوا، أي: أحاطوا به، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعُم جانب. النظم.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِخْوَةٌ وَلَهُ أَعْمَامٌ، صُرِفَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِلَى أَوْلَادِهِمْ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ، وَأَبُو جَدٍّ - فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْجَدِّ وَالْأَخِ.
وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَ أَوْ عَمَّةٌ وَخَالَه أَوْ وَلَدُهُمَا - فَهُمَا سَوَاءٌ.

فَإِنْ كَانَ لَهُ جَدَّتَانِ إِحْدَاهُمَا تُدْلِي بِقَرَابَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى بِقَرَابَةٍ، فَالَّتِي تُدْلِي بِقَرَابَتَيْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ، اسْتَوَيَا فِي الْوَقْفِ.

فصل: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، صُرِفَ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَبِ الْأَقَارِبِ.

فَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ الثَّلَاثَةِ فِي دَرَجَةٍ، وَالْبَاقِي فِي دَرَجَةٍ أَبْعَدَ، اسْتَوْفَى مَا أَمَكْنَ مِنَ الْعَدَدِ مِنَ الْأَقْرَبِ، وَتَمَّمَ الْبَاقِي مِنَ الدَّرَجَةِ الْأَبْعَدِ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْأَقْرَبَ وَالْعَدَدَ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُمَا.

فصل: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوْلَى مِنْ أَعْلَى، وَمَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ - فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يُصْرَفُ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَتَنَاوَلُهُمَا.

وَالثَّانِي: يُصْرَفُ إِلَى الْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى؛ لِأَنَّ لَهُ مَزِيَّةً بِالْعَتَقِ وَالتَّعْصِيبِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْوَقْفَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي أَحَدِهِمَا بِمَعْنَى، وَفِي الْآخَرِ بِمَعْنَى آخَرَ؛ فَلَا تَصِحُّ إِزَادَتُهُمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؛ فَبُطِّلَ.

فصل: وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، وَبَكْرٍ، ثُمَّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَمَاتَ زَيْدٌ، صُرِفَ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ، فَإِذَا انْقَرَضُوا، صُرِفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ: يَرْجِعُ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جُعِلَ لَهُمْ إِذَا انْقَرَضُوا، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُمْ إِذَا انْقَرَضَ.

وَالْمَنْصُوصُ فِي «حَرْمَلَةٍ»: هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ لَمْ يُوجَدْ شَرَطُ النُّقْلِ إِلَى الْفُقَرَاءِ.

وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ إِلَى الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ [أَزَالَ] ⁽¹⁾ مِلْكَهُ عَنْهُ؛ فَكَانَ أَهْلُ الْوَقْفِ أَحَقَّ بِهِ.

فصل: وَإِنْ وَقَفَ مَسْجِداً، فَخُرِبَ الْمَكَانُ، وَانْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ - لَمْ يَعُدْ إِلَى الْمَلِكِ، وَلَمْ يَجْزْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا زَالَ الْمَلِكُ فِيهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعُودُ إِلَى الْمَلِكِ بِالِاخْتِلَالِ؛ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ثُمَّ زَمِنَ.

وَإِنْ وَقَفَ نَخْلَةً فَجَفَّتْ، أَوْ بِهِيمَةً فَرَمِنَتْ، أَوْ جُدُوعاً عَلَى مَسْجِدٍ فَتَكَسَّرَتْ - فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَى مَنَفَعَتُهُ؛ فَكَانَ بَيْعُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ يُمَكِّنُ الصَّلَاةَ فِيهِ مَعَ خَرَابِهِ، وَقَدْ يُعْمَرُ الْمَوْضِعُ فَيُصَلَّى فِيهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: تُبَاعُ، كَانَ الْحُكْمُ فِي ثَمَنِهِ حُكْمَ الْقِيَمَةِ الَّتِي تُوجَدُ مِنْ مُتْلِفِ الْوَقْفِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَإِنْ وَقَفَ شَيْئاً عَلَى ثَعْرٍ ⁽²⁾، فَبَطَلَ الثَّعْرُ كـ «طَرَسُوسٍ» أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ، فَاخْتَلَّ ⁽³⁾ الْمَكَانُ، حَفِظَ الِارْتِفَاعُ ⁽⁴⁾ وَلَا يُصْرَفُ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرْجَعَ كَمَا كَانَ.

فصل: وَإِنْ احتَاجَ الْوَقْفُ إِلَى نَفَقَةٍ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ شَرَطَ الْوَاقِفُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَبِرَ شَرْطُهُ فِي سَبِيلِهِ، اعْتَبِرَ شَرْطُهُ فِي نَفَقَتِهِ؛ كَالْمَالِكِ فِي أَمْوَالِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَشْطَرِطْ، أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِالنَّفَقَةِ؛ فَحُمِلَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، كَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَالْحُرِّ [الْمُعْسِرِ] ⁽⁵⁾ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ.

(1) في أ: زال.

(2) هو الموضع الذي يظهر منه العدو، ويأتي منه. النظم.

(3) الخلل والاختلال: الفساد في الأمر. النظم.

(4) هو: غلة الوقف. النظم.

(5) في أ: المعسر.

فصل: وَالنَّظَرُ فِي الْوَقْفِ إِلَى مَنْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَقَفُوا وَشَرَطُوا مَنْ يَنْظُرُ؛ فَجَعَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَإِذَا تُوقِيَتْ، فَإِنَّهُ إِلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا⁽¹⁾؛ لِأَنَّ سَبِيلَهُ إِلَى شَرْطِهِ، فَكَانَ النَّظَرُ إِلَى مَنْ شَرَطَهُ.

وَإِنْ وَقَفَ وَلَمْ يَشْرُطِ النَّاطِرَ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِلَى الْوَاقِفِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَشْرُطْهُ، بَقِيَ عَلَى نَظَرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ لَهُ فَكَانَ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ، وَحَقُّ مَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ؛ فَكَانَ الْحَاكِمُ أَوْلَى.

فَإِنْ جَعَلَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ إِلَى اثْنَيْنِ مِنْ أَفَاضِلِ وَلَدِهِ، وَلَمْ يَوْجِدْ فِيهِمْ فَاضِلًا إِلَّا وَاحِدًا، ضَمَّ الْحَاكِمُ إِلَيْهِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَرْضَ فِيهِ بِنَظَرٍ وَاحِدٍ.

فصل: إِذَا اخْتَلَفَ أَرْبَابُ الْوَقْفِ فِي شُرُوطِ الْوَقْفِ وَسَبِيلِهِ، وَلَا بَيِّنَةً - جُعِلَ بَيْنَهُمُ بِالسَّوِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ حَيًّا، رُجِعَ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ، فَرُجِعَ إِلَيْهِ.

(1) أراد: من أهل الصدقة. النظم.